

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2269.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ثان للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 14 منه، الفقرة (أ) :

ويعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 14 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، لولوج درجة كاتب ثان للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يشترك في الامتحان المذكور كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل هذا الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة المباراة في مواضيع تهم الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإضاء : محمد بن عيسى.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية المرتبين في الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل هذا الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- تحرير موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).
الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2272.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 17 منه، الفقرة (د) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة (د) من المادة 17 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي. (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- تحرير موضوع بلغة أجنبية غير التي استعملت في مادة الترجمة، يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).
2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).
الإمضاء : محمد بن عيسى.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).
الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2273.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة داخلية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 17 منه، الفقرة (ج) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة الداخلية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 17 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة الداخلية كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة، وكذا كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية، شريطة توفر المترشحين المنتميين لكلا الدرجتين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو أي شهادة معادلة له في نفس التخصصات، بالإضافة إلى التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل.